

من الوزير الأول إلى السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل و الأمراض المهنية في القطاع العمومي.

المراجع : - القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،
- الأمر عدد 2488 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995.
- المنشور عدد 48 المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 المتعلق بإسعاف المتضررين من حوادث الشغل و الأمراض المهنية.

وبعد،

يهدف هذا المنشور إلى توضيح أساليب التعويض للأعوان العموميين و إلى خلفهم العام عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل و الأمراض المهنية، في حالتها وفاة العون العمومي و حصول عجز بدني مستمر قابل للتعويض.

- 1- في حالة وفاة العون العمومي :

يتمتع الخلف العام للعون العمومي بجراية تعويضية طبقا للقانون عدد 56 لسنة 1995، المشار إليه أعلاه، على أن يتم اتباع المراحل التالية :

- أ- ضبط الطبيعة المهنية للحادثة أو المرض بقرار من الوزير الأول،
- ب- تحديد مبلغ الجراية التعويضية بقرار من مؤجر المتضرر.
- ج- توجيه من قبل المؤجر إلى الصندوق القومي للتقاعد و الحيغة الاجتماعية : القرارين المذكورين أعلاه (قرار الوزير الأول وقرار مؤجر المتضرر)
- د- تحويل من قبل المشغل إلى الصندوق مبلغ الجرايات حتى موفى شهر ديسمبر من السنة التي يسري فيها مفعول التعويض.
- هـ- صرف الجراية التعويضية إلى مستحقيها من قبل الصندوق القومي للتقاعد و الحيغة الاجتماعية.

و- تحويل المبلغ السنوي للجراية من مؤجر المتضرر إلى الصندوق القومي للتقاعد و الحيغة الاجتماعية على اساس تسبقتين تتم الأولى خلال شهر جانفي من كل سنة و الثانية خلال شهر جويلية من السنة نفسها.

2- في حالة حصول عجز بدني مستمر بفوق 5 % و يقل عن 15 % :

في هذه الحالة، يتمتع العون العمومي برأس مال تعويضي على أن يتم اتباع المراحل التالية :

- أ- ضبط نسبة العجز البدني المستمر بقرار من الوزير الأول.
- ب- تحديد مقدار رأس المال بقرار من مؤجر المتضرر و إبلاغ القرارين المذكورين أعلاه إلى الصندوق القومي للتقاعد و الحيغة الاجتماعية،
- ج- تحويل رأس المال إلى الصندوق قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ إحالة المنتفع على التقاعد،
- د- صرف رأس المال التعويضي من قبل الصندوق مباشرة إثر إحالة العون على التقاعد، و ذلك مهما كانت صيغة الإحالة.

3- في حالة حصول عجز بدني مستمر مساوي أو بفوق 15 % :

في هذه الحالة، يتمتع العون العمومي بجراية تعويضية على أن يتم اتباع المراحل التالية :

- أ- ضبط نسبة العجز البدني المستمر بقرار من الوزير الأول ،
- ب- تحديد مبلغ الجراية التعويضية المستحقة بقرار من المؤجر،
- ج- إبلاغ القرارين المذكورين أعلاه، إلى الصندوق القومي للتقاعد و الحيغة الاجتماعية،
- د- تحويل مبلغ الجراية السنوي إلى الصندوق على قسطين في بداية كل سداسية أو ما يتبقى من السداسية، ثلاثة أشهر على الأقل قبل إحالة العون المستحق على التقاعد،
- هـ- صرف الجراية التعويضية من قبل الصندوق القومي للتقاعد و الحيغة الاجتماعية .

و في كل الحالات الأنفة الذكر، يتولى الصندوق تذكير المؤجر شهرا قبل نهاية كل فترة بالمبالغ الواجب تحويلها، و في صورة عدم استجابة المؤجر لا يتولى الصندوق تلقائيا وقف صرف الجرايات إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من إعلام الوزارة الأولى، الإدارة العامة للمصالح الإدارية و الوظيفة العمومية، بعدم حصوله على مستحقات المنتفعين في الأجل المحددة.

و من جهة أخرى فإنه نجد الإشارة إلى النقاط التالية :

- يتعين على كل مؤجر تسوية وضعية الجرايات المستحقة منذ 01 جانفي 1996 ، تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ ، وذلك بتحويل كامل المبالغ الواجب دفعها إلى الصندوق القومي للتقاعد و الحيغة الاجتماعية الذي يصرفها مباشرة إلى مستحقيها.

- كما يتعين على المؤجر و الصندوق القومي للتقاعد و الحيغة الاجتماعية التحري في الوضعية العائلية للأصول و الأيتام و القرين الباقي على قيد الحياة المتحصل على جناية تعويضية، بغاية تعديل الجرايات أو تعليقها طبقا لأحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 ، المشار إليه أعلاه.

ونظرا إلى ما لهذا الموضوع من أهمية و حفاظا على حقوق المتضررين من حوادث الشغل و الأمراض المهنية، الرجاء أخذ التدابير اللازمة لمتابعة هذه الملفات بكامل الدقة.

و السلام

د. محمد بن عبد الله
مدير إدارة الشؤون
الاجتماعية